اراد بها مطلقها الشامل للمؤكدة وغيرها ح اي لانه عند توهم النجاسة سنة
مؤكدة وعند عدمه غير مؤكدة كما قدمناه **قوله** كما ان الفاتحة اي قرائتها
واجبة وتنوب عن الفرض واعلم ان ماذكره هنا من انه سنة تنوب عن
الفرض هو ما اختاره في الكافي وتبعه في الدرر وهو احد اقوال ثلاثة
لكنه مخالف لما اشار اليه صدر كلامه حيث عبر بالبداة بغسل يديه فانه ظاهر
في اختيار القول بانه فرض وتقديم سنة كما قدمناه عن ابن كمال وهذا
ما اختاره في الفتح والمعراج والخبازيه والسراج لقول محمد في الاصل بعد غسل
الوجه ثم يغسل ذراعيه ولم يقل يديه فلا يجب غسلهما ثانيا قال في البحر
وظاهر كلام المشايخ انه المذهب وقال السرخسي الاصح عندي انه سنة
لانتوب عن الفرض فيعيد غسلها واستشكله في الذخيرة بان المقصود
التطهير وقد حصل واجاب الشيخ اسمعيل النابلسي بان المراد عدم النيابة
من حيث ثواب الفرض لواتي به مستقلا قصدا اذ السنة لاتودي ويؤيده
اتفاقهم على سقوط الحدث بالنية اه وحاصله ان الفرض سقط لكن
في ضمن الغسل المسنون لا قصدا والفرض انما يثاب عليه اذا اتي به على قصد
الفرضية كمن عليه جنابة قد نسيها واغتسل للجمعة مثلا فانه يرتفع
حدثه هنا ولايثاب ثواب الفرض وهو غسل الجنابة مالم ينوه لانه لاثواب
الا بالنية وح فيسن ان يعيد غسل اليدين عند غسل الذراعين ليكونا اتيا
بالفرض قصدا ولاينوب الغسل الاول منابه من هذه الجهة وان ناب
منابه من حيث انه لولم يعده لسقط الفرض كما يسقط لولم ينوا صلا
ويظهر لي على هذا انه لامخالفة بين الاقوال الثلاثة لان القابل بالفرضية
اراد انه يجزي عن الفرض وان تقديم هذا الغسل المجزي عن الفرض سنة
وهو معنى القول بانه سنة تنوب عن الفرض والظاهر انه على هذين
القولين ليسن اعادة الغسل لما مر فتتحد الاقوال والله تعالى اعلم
قوله وبسن الخ نقل في النهر عن الذخاير الاشرفية وفيه تاييد
لما ذكرناه انفا حيث لم يقيده باحد الاقوال اذ يبعد القول باذا اعادة
غسلها

غسلهما عبث واسراف فافهم **قوله** والسواك بالكسر بمعنى العود
الذي يستاك به وبمعنى المصدر قال في الدرر وهو المراد ههنا فلاحاجة
الى تقدير استعمال السواك اه فالمراد الاستياك قال الشيخ اسمعيل وبه
عبر في الفتح وصرح به في الغاية وغيرهما ونقل ابن فارس في مقاييس اللغة
وهو في المصباح المنير ايضا فلايرد ماقيل انه لم يوجد في الكتب المعتبرة اه
ونقله نوح افندي ايضا عن الحافظ ابن حجر العراقي والكوراني قال وكفى بهم
حجة **قوله** سنة مؤكدة خبر لمبتدا محذوف ان قدر قوله والسواك معطوفا
على ماقبله لامبتدا وعلى العطف فهل هو مرفوع او مجرور استظهر
في البحر تبعا للزيلعي الثاني ليفيد ان الابتداء به سنة ايضا واستظهر في النهر
الاول لترجح كونه عند المضمضة ثم قيل انه مستحب لانه ليس من خصايص
الوضوء وصححه الزيلعي وغيره وقال في الفتح انه الحق لكن في شرح المنية
الصغير وعده القدوري والاكثرون من السنن وهو الاصح اه
قلت وعليه المتون **قوله** عند المضمضة قال في البحر وعليه الاكثر وهو
الاولى لانه اكمل في الانقاء **قوله** وهو للوضوء عندنا اي سنة للوضوء
وعند الشافعي للصلاة قال في البحر وقالوا فايدة الخلاف تظهر فيمن صلى
بوضوء واحد صلوات يكفيه عندنا لاعنده وعلله السراج الهندي في شرح
الهداية بانه اذا استاك للصلاة ربما يخرج دم وهو نجس بالاجماع
وان لم يكن ناقضا عند الشافعي **قوله** الا اذا تنبه الخ ذكره في الجوهرة
ومفاده انه لواتى به عند الوضوء لايسن له ان ياتي به عند الصلاة
لكن في الفتح عن الغزنوية ويستحب في خمسة مواضع اصفرار السن
وتغير الرايحة والقيام من النوم والقيام الى الصلاة وعند الوضوء لكن
قال في البحر ينافيه مانقلوه من انه عندنا للوضوء لا للصلاة ووفق في
النهر بحمل مافي الغزنوية على مافي الجوهرة اي انه للوضوء واذا نسيه
يكون مندوبا للصلاة لا للوضوء وهذا ما اشار اليه الشارح لكن قال الشيخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)